وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين

كلية الحقوق

الجرائم الماسة بالشعور الديني

بحث مقدم الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون

من قبل الطالب

سيف علي محمد

بإشراف الاستاذ الدكتورة

امل فاضل

استاذ القانون الجنائي في كلية الحقوق جامعة النهرين

1445هـ

2024م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

((يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ
إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ))

صدق الله العلي العظيم

شكر وعرفان

الحمد لله ولي الحمد واهله ومنتهاه ومحله واخلص من وحده واهتدى من عبده وفاز من اطاعه وامن من اعتصم به، وافضل الصلاة واتم التسليم على رحمه العالمين محمد بن عبد الله وعلى اله الطيبين الطاهرين.

يسرني بكل احترام ان اقدم فائق شكري وتقديري الى الاستاذ الدكتور امل فاضل لما بذلته من جهد متميز في تذليل صعوبات البحث، وتقديمها النصائح العلمية التي اسهمت بشكل كبير في انجاز هذا البحث، والى رمز الصمود والتحدي، الى من علمني ان اجعل التحدي حافزا، الى ابي الغالي اطال الله في عمره، والى رمز الحب والحنان والعطاء، الى نبع لا ينضب رحمه ورفق، الى من لم تغادر روحها الطاهرة فكري الى امي الغالية رحمها الله بفائق رحمته.

ولا انسى شكر الاساتذة الافاضل اساتذة كلية الحقوق جامعة النهرين على من بذلوه من جهود لإيصالنا الى هذه المرحلة، وعرفانا بالجميل اقدم شكري الوافر الى جميع اساتذة كلية الحقوق وكل من اسهم في تقديم العون لإنجاز البحث.

المحتويات

المقدمة		1
الفصل الاول التعريف بالجرائم الماسة بالشعور الديني		3
المبحث الاول	مدلول الجرائم الماسة بالشعور الديني وتكييفها	3
المطلب الاول	تعريف الجرائم الماسة بالشعور الديني	3
الفرع الاول	مفهوم الدين	3
الفرع الثاني	مفهوم الشعور الديني	4
المطلب الثاني	تكييف الجرائم الماسة بالشعور الديني	6
الفرع الاول	التكييف القانوني	6
الفرع الثاني	التكييف القضائي	6
المبحث الثاني	ذاتية الجرائم الماسة بالشعور الديني	7
المطلب الاول	خصائص الجرائم الماسة بالشعور الديني	7
الفرع الاول	كونها جرائم تعبيرية	7
الفرع الثاني	كونها جرائم حدث نفسي دائما	8
المطلب الثاني	تمييز الجرائم الماسة بالعشور الديني عما يشابهها	8
الفرع الاول	تمييز الجرائم الماسة بالعشور الديني عن جريمة الاهانة	9
الفرع الثاني	تمييز الجرائم الماسة بالعشور الديني عن النقد المباح	10
الفرع الثالث	تمييز الجرائم الماسة بالعشور الديني عن جريمة السرقة	12
الفصل الثاني تصنيفات الجرائم الماسة بالشعور الديني		13
المبحث الاول	الافعال ذات الاثر المادي الماسة بالشعور الديني	13
المطلب الاول	فعل الاتلاف والتدنيس وفعل التحريف	13
الفرع الاول	فعل الاتلاف والتدنيس (جريمة اتلاف وتدنيس الابنية والرموز المقدسة)	14
الفرع الثاني	فعل التحريف (جريمة تحريف الكتب المقدسة او الاستخفاف بأحكامها)	15
المطلب الثاني	فعل التشويش وفعل التقليد	17
الفرع الاول	فعل التشويش (جريمة تشويش او تعطيل اقامة الشعائر الدينية)	17
الفرع الثاني	فعل التقليد (جريمة تقليد الحفل الديني)	18
المبحث الثاني	الافعال ذات الاثر المعنوي الماسة بالشعور الديني	19
المطلب الاول	فعل الاهانة (جريمة الاهانة الدينية)	20
المطلب الثاني	فعل الاعتداء على المعتقد الديني	21
الخاتمة		26

المقدمة

الحمد لله الذي انزل الدين الاسلامي بالحق على خاتم النبيين نبينا وحبيبا محمد (صل الله عليه واله وسلم) وامر عباده بتحقيق العدل والانصاف، ونهاهم عن الظلم والجور وحذرهم من الحيف والاجحاف.

فقد انزل الله سبحانه الدين وشرع الاحكام الشرعية لتنظيم حياة الناس ورفع الظلم والجور عنهم، وقد وقعت من الاعتداءات التي طالت الاديان و شعائرها و رموزها ما تثير النفوس وتهيج الشعور الديني لدى الفرد وتثير الفتن داخل المجتمعات.

يعد الدين من اهم مكونات الهوية الشخصية والمجتمعية، فهو يشكل مصدراً للطمأنينة والشعور بالانتماء لدى الافراد، كما انه يلعب دوراً مهماً في تنظيم العلاقات الاجتماعية وتعزيز القيم الخلقية، كما ان بداية الالتزام لدى الافراد جاءت مرتبطة بالأديان.

اهمية البحث

ان المساس بالدين او رموزه او معتقداته، يعد امراً خطيراً يؤدي الى اثارة الفتن والاضطرابات الاجتماعية، فتعد الجرائم الماسة بالشعور الديني من الجرائم الخطيرة التي تمس بالمعتقدات الدينية والتي من شأنها توسعة دائرة الفتنة ما بين الطوائف المتعددة في المجتمع الواحد، وقد ادرك المشرع العراقي البعد الذي يحتله الدين في نفوس الافراد، والتعبات الخطيرة التي يمكن ان تنجم عن المساس بالشعور الديني لدى الافراد.

بالتالي فان لبحث الجرائم الماسة بالشعور الديني اهمية بالغة وحاجة ماسة لبيانها والوقوف عليها، وضمان حق الافراد في ممارسة عقائدهم بحرية.

اهداف البحث

يهدف هذا البحث الى تحليل النصوص القانونية، وبيان كفايتها من عدمه بحق العدوان على الاديان السماوية التي تشكل انتهاكاً واضحا للأعراف الدولية والوطنية والسلم وجريمة بحق الاديان، واثبات مدى فاعلية الجزاء القانوني لردع مثل هكذا سلوكيات تثير الفتن، وتعمل على زعزعة الوحدة الوطنية والسلم المجتمعي ويهدف ايضا الى توضيح المفاهيم المتعلقة بالجرائم الماسة بالشعور الديني، وبيان صورها، وتكييف فعل الاساءة للأديان وفقا للقانون.

اشكالية البحث

وفي هذا الاطار نسعى للإجابة عن التساؤلات الاتية:

- ماهية الجرائم الماسة بالشعور الديني؟

- ما هو التكييف القضائي والقانوني للجرائم الماسة بالشعور الديني؟

- وما هي خصائص الجرائم الماسة بالشعور الديني؟

- كيف يمكن ان نميز بين الجرائم الماسة بالشعور الديني وبعض صور الجرائم التي تشابهها؟

- ماهي صور وتصنيفات الجرائم الماسة بالشعور الديني؟

ولا يفوتنا ان نذكر الصعوبة التي واجهت البحث والتي تتمثل في ان معظم الباحثين لم يتناول الجرائم الماسة بالشعور الديني بصورة تفصيلية وذاتية الامر الذي لا يتناسب وطبيعة الدراسة التي تتناولها هذه الجرائم واهميتها من الوجه الاجتماعية والقانونية.

منهجية البحث

سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي، من خلال تفسير النصوص التشريعية التي عالجت الجرائم الماسة بالشعور الديني ونقد بعض الاحكام الواردة في النص الجزائي، وبيان مدى كفايتها لمعالجة هذا النوع من الجرائم.

خطة البحث

تم بحث الجرائم الماسة بالشعور الديني على فصلين، جاء الفصل الاول حول التعريف بالجرائم الماسة بالشعور الديني، تناولنا في المبحث الاول مدلول الجرائم الماسة بالشعور الديني وتكييفها القانوني والقضائي، وتناولنا في المبحث الثاني ذاتية الجرائم الماسة بالشعور الديني من حيث تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها وبيان خصائصها.

اما الفصل الثاني فقد جاء حول صور وتصنيفات الجرائم الماسة بالشعور الديني، تناولنا في المبحث الاول الافعال ذات الاثر المادي الماسة بالعشور الديني، وتناولنا في المبحث الثاني الافعال ذات الاثر المعنوي الماسة بالشعور الديني.

وختمنا البحث بمجموعة النتائج والتوصيات التي ضمناها في الخاتمة.

ومن الله التوفيق...

الفصل الاول

التعريف بالجرائم الماسة بالشعور الديني

سنبحث في هذا الفصل مدلول الجرائم الماسة بالشعور الديني و ذاتية الجرائم الماسة بالشعور الديني، و ارتئينا تقسيمه الى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول تعريف الجرائم الماسة بالشعور الديني و تكييف القانوني و القضائي لها، ونتناول في المبحث الثاني خصائص الجرائم الماسة بالشعور الديني وتمييزها عما يشابهها كما سيلي توضيحه تفصيلا.

المبحث الأول

مدلول الجرائم الماسة بالشعور الديني وتكييفها

بما اننا بصدد ان نبحث الجرائم الماسة بالشعور الديني فلابد اولا من بيان المقصود بالدين ذلك ان حمايه الشعور الديني تعني صيانه حق من حقوق الانسان وهو حق التدين والاعتقاد وحريه اساسيه من حرياته وهي الحرية الدينية.

المطلب الاول

تعريف الجرائم الماسة بالشعور الديني

ان تعريف الجرائم الماسة بالشعور الديني يقتضي منا بيان مفهوم الدين و مفهوم الشعور الديني وذلك على فرعين سنتناول في الفرع الاول مفهوم الدين وفي الفرع الثاني مفهوم الشعور الديني.

الفرع الاول

مفهوم الدين

اولا المقصود بالدين لغة : (الدينِ) بالكسر العادة و الشأن و (الدين) أيضا الجزاء و المكافأة يقال (دانه) يدينه (دينا)اي جازاه[1] وقوله سبحانه و تعالى ((إِءِنَّا لَمَدِينُونَ))[2] اي لمجزيون-محاسبين .

ومنه (الديان) من أسماء الله عز وجل معناه الحكم القاضي[3] وسئل بعض السلف علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان ديان هذه الأمة بعد نبيها (صل الله عليه وآله) اي قاضيها و حكمها.

ثانيا اما تعريف الدين اصلاحا : فذهب جانب من الشراح الى ان الدين هو كل ما يستمد من وحي القوى الغيبية من نظم وتعاليم لتدبير شؤون الناس في الدنيا والآخرة[4]، كما يذهب جانب اخر الى ان معنى الدين

---

[1] محمد بن ابي بكر الرازي – مختار الصحاح – دار الرسالة – الكويت – 1983 – ص218

[2] سورة الصافات – من الآية 53

[3] ابن منظور – لسان العرب – ج5 – دار صادر بيروت – 2000 – ص338

[4] د. علي علي منصور – مقارنات بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية – دار الجيل للطباعة – بيروت – 1970 – ص220

ينصرف الى القواعد والاحكام التي ينزلها الله سبحانه وتعالى بوحي من عنده على الناس وهي تنظم العبادات اي علاقه الانسان بربه والاخلاقيات اي علاقه المرء بنفسه.

ويذهب البعض الاخر في تعريف الدين بوجه عام : انه نظام اجتماعي يقوم على موجود او اكثر او قوه الطبيعة ويبين العلاقات بين بني الانسان وتلك الموجودات وتحت اي ثقافه معينة تتشكل هذه الفكرة لتصبح نمطا او انماطا اجتماعية ومثل هذه الانماط تصبح معروفه باسم الدين[1] فواجب الدولة على وفق ذلك حماية كل دين بكونه نظاما اجتماعيا معترفا به من المجتمع حتى لا يختلط بالمذاهب الاجتماعية او الافكار الفردية التي يعدها البعض دينا خالصا له بمعنى الخضوع والانسياق لما تفرضه من رؤى تكون مصدرا للحكم على قيم الاشياء والاعمال.

الفرع الثاني

مفهوم الشعور الديني

ان المصالح عموما في اطار الحماية الجنائية تكون ذات مفهومين الاول مادي او شكلي ترسمه عاده سطور القاعدة الجنائية والثاني قانوني يكمن وراء سن تلك القاعدة

اولا: المفهوم المادي للعشور الديني : يتحدد المفهوم المادي لأي مصلحه فيما تشتمل عليه النصوص الجنائية من الناحية الشكلية على اعتبار ان القاعدة الجنائية تصف جريمة ما وتحدد عقوبتها اي انها تعبر عن التفاصيل المادية للسلوك المحظور والذي يمثل اعتداء على المصلحة التي قصد القانون حمايتها ولذلك فان مفهوم الشعور الديني من الناحية المادية يتحدد عبر النصوص الجنائية حيث ان اطار الحماية يتضمن عاده كل ما يتعلق ويتصل بذلك الشعور من شعائر دينيه او معابد او رموز وغيرها من الصور التي يرى المشرع ضرورة تضمينها للنص الجنائي[2] وقد عبر المشرع العراقي عن ذلك في المادة 372 عقوبات الواردة في الباب الثامن الفصل الثاني من قانون العقوبات النافذ تحت عنوان الجرائم الماسة بالشعور الديني ونعتقد بان المشرع العراقي حين حدد صور الجرائم الماسة بالشعور الديني لم يكن واردا على سبيل الحصر بقدر ما كان واردا على سبيل المثال لذلك ان المشرع اراد عبره تلك النصوص العقاب على كل اعتداء علني يخدش بذاته المشاعر الدينية سواء كان ضمن هذه الصور او لم يكن.

ومما يجدر الاشارة اليه في هذا المجال ان الفصل الثاني من الباب الثامن و المتعلق بهذه الجرائم اقتصر على المادة 372 عقوبات فقط دون سواها ، وعليه يلاحظ ان المشرع العراقي خصص المواد (373،374،375) لجريمة انتهاك حرمة المقابر و الموتى ،بالرغم من ان القوانين العقابية السابقة كالعثماني و البغدادي اعتبرا هذه الجريمة من ضمن الجرائم الدينية[3] ،فلا نرى مبرر لمسلك المشرع العراقي ولا نرى سببا وجيها يدعوه للمسلك الاخير ،إذ نرى ان حماية الموتى و المقابر تقوم على العاطفة الدينية اي انها متفرعة عنها و مشتقة منها وعائدة اليها، لاسيما عندنا نعلم ان شعيرة الدفن هي واجب ديني

---

[1] نوال طارق ابراهيم العبيدي – الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر – دار الحامد للنشر والتوزيع – 2009 – ص70

[2] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – ط1 - منشورات الجلبي الحقوقية – 2013 – ص48\49

[3] انظر المادة 133 من القانون العثماني والمادة 211 من القانون البغدادي الملغي

تفرضه جميع الاديان السماوية ، عليه نرى بحث (جريمة انتهاك حرمة المقابر والموتى) ضمن اطار الجرائم الماسة بالشعور الديني وذلك لسببين:

أ- ان معظم التشريعات الجنائية المقارنة اعتبرت هذه الجريمة من الجرائم الدينية[1].

ب- دعوة المشرع العراقي ليحذو حذو تلك التشريعات وبالتالي يعيد هذه الجريمة الى نطاق الجرائم الماسة بالشعور الديني[2].

ثانيا: المفهوم القانوني للشعور الديني: بعد أن أوضحنا المفهوم المادي للشعور الديني بصفته مصلحة يحميها القانون، أن القاعدة الجنائية من زاويتها المادية فقط لا تعبر عن التركيز الأولية للكيان الاجتماعي التي تعد محل إخلال من قبل الجريمة ، وعلى ذلك تغفل ذكر المجني عليه غير المباشر إن صح التعبير الا وهو المجتمع فينبغي استخلاص الحكمة من وراء هذه النصوص ، فالدولة تباشر النشاط الجنائي لتحمي من خلاله المصالح السائدة في المجتمع ، فإنها تضع نصب اعينها القيمة النفعية لتلك المصالح وما يشكله الاعتداء عليها من اضطراب يهدد كيانها بالانهيار في الحماية الجنائية تضم فقط المصالح الجماعية دون الفردية إلا إذا حملت الأخيرة بين ثناياها مصلحه جمعية معينة عندما تدخل ضمن اطار الحماية[3]، اذ ان القيمة النفعية للمصالح الاجتماعية عموما هي التي تملي على المشرع الجنائي ضرورة الحماية وهذا الأخير يعمل على صياغة الحماية بما يتلاءم وطبيعة تلك المصالح وقيمتها[4].

فبالنسبة لطبيعة الحماية للشعور الديني فإنها لا تقوم على أساس فهم المشرع الأديان الموجودة ضمن البيئة الاجتماعية الواحدة من حيث صحتها أو عدمه ، وانما على قيمة تلك الأديان من الناحية الاجتماعية بوصفها مصلحة يحميها القانون فيرتب التزام باحترام الدين وعدم السخرية منه أو التهجم عليه.

وعلى ذلك يمكن تعريف الشعور الديني بأنه هو ذلك الشعور العام او المعتقد العام الذي تتضمن حمايته اهداف وغايات اجتماعية مهمة أبرزها الحفاظ على النظام العام والاستقرار داخل المجتمع لأن الشعور الديني لعمقه لا يسهل رده اذا هيج واثير لدى الجماعات واثارته تعرض النظام العام والأمن الى افدح الاخطار واشدها جسامة[5] وعلى ضوء ذلك نستخلص بان الحماية الجنائية على إطلاقها لم تجعل من الدين خطها العام في سياسة التجريم وإنما اعتبارات اجتماعية نفعية تتمثل بالقيمة المعنوية للأديان داخل نفوس الأفراد وعلى ذلك كانت استجابة القانون بالتجريم[6].

---

[1] من هذه التشريعات القانون اليوناني في المادة 201 والقانون الفرنسي في المادة 360 والقانون المصري في المادة 160

[2] علما ان المشرع العراقي قد أخفق في تسمية هذه الجرائم التي أوردها تحت العنوان (انتهاك حرمة الموتى والقبور) في الفصل الثالث الباب الثامن لان في ذلك معارضة صريحة لتسلسل المواد الواردة تحت ذلك العنوان والتي أوضحت بدورها انتهاك حرمة القبر اولا المادة 373 وبعدها أشارت إلى انتهاك حرمة الميت ثانيا المادة 374 وليس العكس كما هو ظاهر العنوان

[3] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص53

[4] المصدر نفسه – ص54،53

[5] د. عبد الحميد الشواربي – جرائم الصحافة والنشر – دار المعارف – الاسكندرية – ص58

[6] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص54

نرى أنه يمكن تعريف الجرائم الماسة بالشعور الديني بأنها (هي مجموعة من الجرائم التي تهدف الى المساس بمعتقدات أو شعائر او رموز الدين او اثارة الفتنة أو النعرات الدينية بين الاديان و الطوائف المختلفة).

المطلب الثاني

تكييف الجرائم الماسة بالشعور الديني

لابد أولا من بيان ما المقصود بالتكييف فقد درج الفقه على تعريف التكييف عموما بصيغ متعددة فعرفه الفقيه (ارمانجون) بأنه تحديد الصفة القانونية للواقعة وتمييزها عن غيرها ثم ادرجها تحت العنوان القانوني الذي يلائم طبيعتها ، بينما عرفه الفقيه (بيرو برنارد) بانه التسميه التي يمنحها القانون أو القاضي للواقعة المكونة للجريمة أو لطبيعة الجريمة التي تشكلها الواقعة فيكون التكييف بذلك الوسيلة التي يستعين بها المشرع اولا والقاضي ثانيا لإضفاء وترسيخ الحماية الجنائية من جانب والمحافظة على رصانتها وتماشيها مع المستجدات الاجتماعية من جانب آخر.

وتأسيسا على ما تقدم فان التكييف ينقسم الى نوعين : قانوني وقضائي[1].

الفرع الاول التكييف القانوني: يتمثل التكييف القانوني بما يقرره المشرع من أن واقعة ما بعد تعيينها وتحديد خصائصها تشكل جريمة معينة ويشمل ايضا تعيين المشرع لطبيعة الجريمة وادخالها في عداد الجنايات او الجنح أو المخالفات.

أما التكييف القانوني للجرائم الماسة بالشعور الديني نجده كوقائع يتمثل في تحديد المشرع لصورها ورسم أركانها ثم تكييفها وفقا لطبيعتها والآثار المترتبة عليها (أي العلة من تجريمها) حيث أدرجها المشرع العراقي ضمن الجرائم المتعلقة بالأمن الداخلي والنظام العام أو السلامة الاجتماعية (الجرائم الاجتماعية)[2].

أما فيما يتعلق بتكييف الجرائم الماسة بالشعور الديني من حيث الجزاءات المترتبة عليها أي كونها (جناية او جنحة او مخالفة) ، فتكاد تكون التشريعات الجنائية متفقة على اعتبارها من إعداد الجنح ، باستثناء بعض البلدان التي ميزت بين الشعور الديني العام والشعور الديني الخاص حيث تكيف الاولى باعتبارها جنحة اما الثانية باعتبارها جناية تصل الى حد الاعدام مثال على ذلك العقوبات اليماني رقم 12 لسنة 1994 المادة 259 حيث تعاقب بالإعدام كل من يرتد عن الدين الإسلامي الحنيف.

الفرع الثاني التكييف القضائي: يتجسد التكييف القضائي بما يقوم به القاضي عندما يقرر ان الواقعة المعروضة أمامه تشكل جريمة قائمة ومحددة في القانون ، وهذا التكييف قد يكون على الواقعة نفسها أي أن القاضي يبذل نشاطا استيعابياً يستخدم فيه ملكه الوعي والإدراك يهدف من خلاله الى التثبت من توافر العناصر التي حددها النص بالواقعة من عدمه وهو ما يسمى (تثبتا) ، وقد يكون التثبيت على الجريمة

[1] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص63
[2] قانون العقوبات العراقي النافذ - الباب الثامن - الفصل الثاني

عندما ينظر القاضي إلى نوع وقدر العقوبة المقررة لها يتمثل بإصدار حكم على شيء وهو ما يسمى (تقديرا أو تقييما).

على ما تقدم نرى أن سلطة القاضي لا تقتصر على تطبيق القانون بل تمتد لتشمل تحديد الواقعة الجرمية[1]، ومما تجدر الاشارة اليه ان هذا المجال واسعا جدا في نطاق الجرائم الماسة بالشعور الديني ، فإذا ما نظرنا الى صياغة نصوص هذه الجرائم نجد الكلمات (حقر وعطل ودنس واستخف وشوه وانتهك وشوش) وهي جميعها تعابير ذات مدلول غير محدد أي أن القاضي هو الذي يحدد ان القول او الاشارة او الايماء انتهاكا او تحقيرا او اهانه او غير ذلك في الفروض التي ساقها المشرع ، وهو في كل ذلك يسعى الى المطابقة بين الواقع المادية والنص القانوني ، أي أن على القاضي أن يعمل المنهج الصحيح في تكييف الواقعة تكييفاً ينبع من المصلحة القانونية والتي جاء النص لحمايتها وليس من شكل النص ، فالرجوع إلى المصلحة هو ذاته تحديد لإرادة الشارع[2].

المبحث الثاني

ذاتية الجرائم الماسة بالشعور الديني

بعد أن تناولنا مفهوم الجرائم الماسة بالشعور الديني والتكييف القانوني والقضائي لهذه الجرائم نرى استكمالا لذلك أن نفصل الكلام حول ذاتية الجرائم الماسة بالشعور الديني وذلك على مطلبين نخصص المطلب الأول ببيان خصائص الجرائم الماسة بالشعور الديني و المطلب الثاني تمييز الجرائم الماسة بالشعور الديني عما يشابهها.

المطلب الاول

خصائص الجرائم الماسة بالشعور الديني

إن الخصائص بصفة عامة هي السمات او الصفات الأساسية التي تشكل طبيعة الشيء أي أنها الجوانب او الابعاد الاساسية التي تحدد ما هي الشيء، تمتاز الجرائم الماسة بالشعور الديني بخاصيتين أساسيتين، نتناولها بالفرعين التاليين

الفرع الاول كونها جرائم تعبيرية: أي أن الفعل المادي المكون لهذه الجرائم هو تعبير عن المغزى الذي تنطوي عليه النفس وهذا ما يعطي للجرائم الماسة بالشعور الديني خصوصية ، وعلى ذلك تمتاز الجرائم الأخيرة عن غيرها في كون أن الفعل المادي المكون لها لا ينحصر بمجرد التعبير عن الإرادة من جانب الفاعل (أي القصد الجرمي بمعناه البسيط) وانما يستوجب أن يكون الفعل المادي مشتملا على أمرين نفسيين وهما

[1] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص66
[2] محروس نصار الهيتي – النظرية العامة للجرائم الاجتماعية – رسالة الدكتوراه – كلية القانون جامعة بغداد – 1998 – ص77

أ. انصراف إرادة الفاعل للتعبير عن مضمون النفس ، أي أن الفعل المادي لهذه الجرائم يعبر عن المضمون النفسي للفاعل.

ب. هو الأمر المعبر عنه بالذات والمتمثل بالمحتوى النفسي من شعور وفكر وإرادة[1].

وهذا ما يفضي طبيعة مادية خاصة لهذه الجرائم بقيام العناصر النفسية في السلوك المادي بحيث ان انتفاء هذه العناصر يؤدي الى انتفاء الجريمة لا لعدم وجود ركنها المادي أي أن انتفاء العنصر النفسي في السلوك المادي يؤدي الى انعدام وجود الجريمة وان وجود السلوك المادي الذي لا يتعدى في وجوده محض هذا التعبير وعلى ذلك فإن عله العقاب على هذه الافعال هي وصول أو قابلية وصول المضمون النفسي الذي تفصح عنه للأخرين فبدون ذلك لا يكون هذا المضمون في ذاته وبمفرده مستوجباً للعقاب ، في حين أن علة العقاب على الافعال المادية البحتة هو الفعل ذاته بغض النظر عن قابلية إدراك الغير له[2].

الفرع الثاني كونها جرائم حدث نفسي دائما : اي ان الاثار التي تترتب على ارتكاب هذه الجرائم ذات طبيعة معنوية ونفسية في الاغلب الاعم تتمثل بالأفعال التي تجرح وتمس المشاعر الدينية عند الإنسان بمعنى آخر أن آثار الجريمة تكون ذات طبيعة معنوية وأن صاحبها آثار مادية وذلك في الغالب من هذه الجرائم إلا أنه قد تترتب بعض الآثار المادية على الجرائم الماسة بالشعور الديني كجرائم التخريب وإتلاف الأبنية والرموز المقدسة ومع ذلك يبقى موضوع الاعتداء هو شعور القداسة والاحترام لهذه الأشياء أي أنه شعور معنوي ونفسي لدى الافراد يعطي لهذه الأشياء قداستها[3].

وعلى ذلك القول أن الجرائم الماسة بالشعور الديني جرائم تعبيرية من جانب لأن أفعالها المادية هي تعبير عما تنطوي عليه النفس من مضامين وهي ذات حدث نفسي من جانب آخر كونها تتم بمجرد طرق المضمون النفسي للمشاعر الدينية للآخرين .

المطلب الثاني

تمييز الجرائم الماسة بالشعور الديني عما يشابهها

ان الجرائم الماسة بالشعور الديني قد تتشابه او تتداخل مع بعض الحالات أو الجرائم الأخرى فتشترك معها في بعض العناصر وتفترق في الاخرى ، لذا خصصنا هذا المبحث لتمييز الجرائم الماسة بالشعور الديني عما يشابهها وسيتم هذا على ثلاث فروع الفرع الاول نحدد فيه تمييز الإهانة الدينية عن جريمة الاهانة العادية والفرع الثاني نحدد فيه تمييز النقد المباح الذي هو سبب من أسباب الاباحة عن الجرائم الماسة بالشعور الديني والفرع الثالث نحدد فيه تمييز انتهاك حرمة الميت عن جريمة السرقة.

---

[1] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص56

[2] المصدر نفسه – ص56

[3] المصدر نفسه – ص57

الفرع الاول

تمييز الجرائم الماسة بالشعور الديني عن جريمة الاهانة

أن جريمة اهانة الأشخاص والرموز المقدسة بوصفها من الجرائم الماسة بالشعور الديني المادة 372/اولا /ه عقوبات عراقي قد تتشابه او تتطابق مع جريمة الاهانة العادية تشابها كبيرا إلا أن ورودها ضمن نص المادة 372 ضمن نطاق الجرائم الماسة بالشعور الديني اطفى عليها خصوصية واستقلالية، وفيها يلي نورد بعض التمييز بينهما.

اولا. ان جريمة الاهانة العادية تقع على الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية ذو المكانة الرسمية[1] وهي تشمل طبعا القذف والسب الموجه إلى هذه الشخصيات ، في حين اعتبر قذفاً أو سباً ما يوجه للشخص العادي حماية لشرفه واعتباره حيث ان الإهانة لا يمكن ان تقع الا على السلطات الرسمية او الاشخاص الرسميين حماية لصفتهم ومكانتهم ، أما جريمة الاهانة بوصفها من الجرائم الماسة بالشعور الديني فإنها لا تقع الا على الاشخاص او الرموز المقدسة أو المحترمة من ملة معينة فيكون سبب الحماية المكانة التي تمثلها هذه الأشياء في نفوس الآخرين[2].

ثانيا. إن جريمة الاهانة بوصفها ضمن نطاق الجرائم الماسة بالشعور الديني يمكن أن تقع على الأموات كما تقع على الأحياء وكذلك على الرموز المقدسة التي قد لا يكون لها وجودا ماديا كونها محض خيال قوامه الإيمان المطلق بوجودها ، فالعبرة هي بمكانه تلك الشخصيات او الرموز في نفوس الاخرين ، اما جريمة الاهانة العادية لا تقع إلا على الأحياء مع تمتعهم بصفه رسميه معينة كونهم يشغلون منصبا معينا كرئيس دولة أو موظف عام ونفس الشيء بالنسبة للشخصيات المعنوية الرسمية كالدوائر الرسمية والمنظمات الدولية حيث يشترط أن يكون لها وجود مادي ما تمتعها بالصفة الرسمية[3].

ثالثا. من حيث ركن العلانية حيث أن العلانية تمثل ركنا رئيسيا ضمن نطاق الإهانة الدينية حيث يستلزم لقيامها وقوعها بإحدى طرق العلانية في حين ان الإهانة العادية لا لا يلزم لقيامها وقوعها بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 19 عقوبات عراقي[4].

وعلى ذلك يمكن القول بأنه إذا كان هناك تشابه بين الجريمتين (الإهانة العادية والإهانة الدينية) فانه قد يكون ضمن اطار الماديات التي تنهض عليها هاتان الجريمتان ، أما التباين بينهما فتبرزه طبيعة الموضوع الذي ترد عليه هذه الماديات و الشكل التعبيري الذي يحتويها (أي العلانية).

---

[1] انظر المادة (225) عقوبات عراقي الخاصة بإهانة رئيس الدولة او من يقوم مقامه والجهات الرسمية الاخرى كما ورد في الفقرة الثانية و المادة (227) من هذا القانون الخاص بإهانة المنظمات الدولية ورؤساء الدول الاجنبية والمادة (229) الخاص بالإهانة الموجهة الى الموظف العام

[2] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص75

[3] المصدر نفسه – ص76

[4] المصدر نفسه – ص76-77

الفرع الثاني

تمييز الجرائم الماسة بالشعور الديني عن النقد المباح

يعرف النقد المباح بأنه هو تقييم أمر أو عمل لبيان مزاياه وعيوبه.

كما عرفته محكمة النقض المصرية (النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل معين دون المساس بشخص صاحب الامر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه واعتباره مرتكبا لجريمة سب او اهانه او قذف على حسب الاحوال)[1].

إن النقد المباح هو تطبيق لمبدأ حرية الفكر والرأي أي أنه لكل فرد ان يبدي رايه في جميع الأمور بشرط عدم المساس بحقوق الآخرين ومشاعرهم ، حيث تتداخل بعض صور الجرائم الماسة بالشعور الديني مع النقد المباح كجريمة الاعتداء على المعتقد الديني (مادة 372 الفقرة الاولى ا) وجريمة الاهانة والاستخفاف بالأحكام الدينية (فقرة ه،د،و من نفس المادة) وجريمة قذف لفظ الجلالة (الفقرة الثانية من نفس المادة) تتشابه مع النقد المباح متى ما وقعت عبر افعال قوليه او كتابيه ، لذا فمن الضروري التمييز بين هذين الامرين عبر تقصي الشروط الواجب توافرها في النقد كي يكون مباحا وهي

الشرط الأول وجود واقعة ثابتة : إن اولى شروط النقد المباح هو ان يكون محله واقعة مسلمه وثابته ، بالتالي إذا كانت الواقعة غير ثابتة فإن الدفع بالنقد المباح يسقط فاختراع الوقائع وتلفيقها ومن ثم نقدها لا يتصور أن يكون نقدا مباحا ، كذلك الأمر بالنسبة للوقائع الممسوخة والمشوهة يسقط الدفع فيها بالنقد المباح[2] وتطبيقا لذلك قضي (بأن المتهم ادعى على الشريعة الإسلامية.... تبعه الفوضى الأخلاقية من خلاعة ومجنون وتغزل بالغلمان وتسابق على انتهاك الحرمات وشرب الخمر ، كما انه رماها بانها اباحت الزنا.... لذا يكون ما رمى به المتهم الشريعة.... طعن وتعد على الدين لعدم استناده الى واقعه صحيحه فهو إذا محض افتراء وليس نقد)[3].

ويترتب على وجود الواقعة وثبوتها أمران يجب على الناقد الالتزام بها لكي يعتبر نقده مباح

1. التزام الناقد بذكر الواقعة إلى جانب الرأي الذي يبديه بشأنها بحيث يمكن للغير تقييم رأي الناقد في ضوء هذه الواقعة في حاله عدم ذكر الواقعة فإنه لا يستفيد من الدفع بالنقد المباح.

2. أن لا يكون هناك تناقض بين الواقعة وراي الناقد بحيث لا يمكن للغير استخلاصه منها عقلا ، ويترتب على ذلك أنه إذا كان النقد متعلق بالواقعة ويمكن للغير فهم ذلك التعلق بسهوله كان النقد مباح وإن كان خاطئا من وجهة نظر الغير اما اذا لم يكن النقد متعلق بالواقعة فلا يعتبر نقدا مباحا[4].

---

[1] قضية محكمة النقض المصرية رقم 170 لسنة 1948 مدني جلسة 1948/1/19

[2] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص69

[3] جنايات في مصر 10 مايو سنة 1939 نقلا عن محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية – مطبعة الاعتماد – 1944-1945 – ص126-127

[4] حسين جميل – التكييف القانوني لحق النقد – مجلة القضاء – العدد مايس___ حزيران 1958 – تصدرها نقابة المحامين مطبعة العاني : بغداد1958 – ص13

تطبيقا لذلك فقد قضت احدى المحاكم الفرنسية (بشان كاتب انكر الوهية المسيح ووصفه بانه شاب عاقل في موضع من الكتاب وبانه اخلاقي فاضل في موضع آخر كما اعتبر المسيحية مغايرة لعقيدة التوحيد.... وقد دفع المتهم بأن إنكار قدسية الدين وأصالته في ضوء تعاليمه الذاتية لا يمكن ان يكون تعديا عليه خصوصا وان هذا الانكار ملازم لحق البحث والمناقشة لذا أخذت المحكمة بدفاعه وبراته)[1].

الشرط الثاني استعمال العبارات الملائمة : اذ ان النقد من الممكن ان يستخدم كحيله للشتم والتحقير والتجريح ، لذا يجب على الناقد أن يستخدم من العبارات ما هو ملائم للموضوع والغرض الذي ينشده الناقد، اذ ان استعمال الحق يزول عندما يساء استخدامه بقصد الإضرار بالغير ، وعلى ذلك يجب على الناقد أن لا يتجاوز حدود النقد المباح وأن يستخدم العبارات الضرورية لممارسة الحق الاخير والمتناسبة معه حتى وإن كانت عبارات قاسية ما دامت طبيعة الواقعة التي يراد نقدها تبرر ذلك.

لذلك فقد قضي (بأنه إذا كانت العبارات الغير لائقة وردت اعتراضا على جرائم او سقطات ارتكبت من بعض رجال الدين أو على معجزات مزعومة او احتجاجا على رفض عمل قداديس أو على ادخال رتب دينية غير مرخص بها ، فهذا كله لا يعد تعديا لأنه ليس من شأن هذه الأمور بحكم طبيعتها ان تمس الاحترام الواجب نحو الدين مطلقا)[2].

في حين أنه إذا تجاوز الناقد حدود النقد المباح واستخدم من العبارات القاسية ما هو غير ملائم للموضوع محل النقد فإنه يكون مسؤول جنائيا عما ارتكبه من اعتداء ولا يمكن له الدفع بالنقد المباح[3]، وتطبيقا لذلك فقد حكم بأن العبارات التالية تعتبر مطاعن صريحة على الدين الإسلامي وهي (أن سور القران ليس فيها وعدا بالخلاص والسلام ، وان محمد صلى الله عليه وآله في ساعة رحيله عن الدنيا اوصى عليا وفاطمة عليهما السلام ان يعملا لنفسيهما ، وان أقوال أبي بكر وعمر في الساعة الاخيرة لهما في هذه الدنيا لا تبعث على الرجاء ، وإن أبا بكر كان على علم بأنه إذا مات فإنه يموت الى الابد)[4].

الشرط الثالث سلامة النية : يشترط لقيام النقد المباح أن يكون الناقد حسن النية وحسن النية هنا يتألف من عنصرين

1. أن يهدف الناقد تحقيق المصلحة العامة من خلال بحثه عن الحقيقة وهذا ما يمثل مصداق حقيقي لسلامه نيه الناقد وعلى ذلك فإن النقد لا يعتبر مباحا إذا كان هدف الناقد إشباع بواعث شخصية كالانتقام والتشفي والكره والضغينة.

2. أن يعتقد الناقد بصحة الرأي الذي يبديه[5].

تطبيقا لذلك فقد قضي في دعوى أسند فيها للمؤلف تهمة الطعن في الدين الإسلامي وذلك في اربع مواقع من كتاب له وهي (اولا تكذيبه للقرآن في بعض الأخبار ثانيا طعنه في نسب النبي صلى الله عليه وآله ثالثا

---

[1] د. محمد نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية 1978 – ص635

[2] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص72

[3] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص72

[4] نقض مصر 26 فبراير 1940 نقلاً عن د. رياض شمس – حرية الرأي والنشر الجزء - الاول مطبعة دار الكتب - القاهرة - 1947 - ص456

[5] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص73

إنكاره للقراءات السبع رابعا انكاره ان للإسلام أولية في بلاد العرب) وقد قررت النيابة العامة في هذا الصدد (حفظ الأوراق والغاء التهم ذلك لأن المتهم كتب ما كتب عن اعتقاد تام بصحة ما يكتب وأنه كان منساقا في كتاباته بعامل قوي متسلط على نفسه وهو وإن كان قد أخطأ فيما كتب الا ان الخطأ المصحوب باعتقاد الصواب شيء وتعمد الخطأ المصحوب بنية التعدي شيء آخر)[1]، وعلى ذلك فلا يعتبر نقدا مباحا ولا يستفيد منه الشخص الذي يبدي رايا مع علمه بعدم موضوعيته والاعتقاد بخلافة، لأن يكون مظلا للرأي العام فتزول بذلك العلة من إباحة النقد[2].

ومما تقدم نفهم بانه ان النقد المباح متشابه مع بعض صور الجرائم الماسة بالشعور الديني تشابها كبيرا لدرجة أنه قد يصل الى استيفاء كافة الاركان المكونة لتلك الجرائم الا انه بتوافر الشروط السابق ذكرها يخرج الفعل من دائرة عدم المشروعية الى دائرة الاباحة، علما ان سند اباحه النقد المباح كونه تطبيق لمبدأ حرية الفكر والرأي وكونه عاملا أساسيا من عوامل التطور الفكري القائم على أساس استكشاف العيوب وتفاديها واقتراح ما هو أفضل للفرد والمجتمع.

الفرع الثالث

تمييز الجرائم الماسة بالشعور الديني عن جريمة السرقة

بعد ان اعتبرنا جرائم انتهاك حرمة المقابر والموتى من اعداد الجرائم الماسة بالشعور الديني تماشيا مع التشريعات الجنائية المقارنة، نرى من الضروري أن نميز بين جرائم انتهاك حرمة المقابر والموتى وجريمة السرقة نظرا للتداخل الذي يحصل بينهما.

عرف المشرع العراقي جريمة السرقة في المادة 439 عقوبات بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا)، أي انه ينبغي ان يكون محل الجريمة مالا منقولا ومملوكا لغير الجاني وبدون هذا الركن لا تقوم الجريمة، وعلى ذلك يمكن التمييز بين الجريمتين من خلال الآتي

اولا. ان جثة الإنسان لا يمكن اعتبارها مالا وان كانت منقولا، فالإنسان إذا كان لا يعتبر مالا في حياته فحكمه لا يختلف بعد مماته، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تقيم حد قطع اليد على سارق الجثة وإنما تعتبرها من جرائم التعزير، وذهب البعض في تعليل هذا الحكم أن جثة الإنسان لا يمكن التعامل بها بيعا أو هبتا أو غير ذلك من أنواع التصرفات سواء كان ذلك من قبل المتوفى أثناء حياته او من قبل الغير بعد موته لأن في ذلك مخالفة للنظام العام والآداب[3].

ثانيا. أن جثة الإنسان غير مملوكة لأحد فلا ترد عليها الحقوق المادية ويدل على ذلك أنها ليست من الأموال التي يتوارثها أقارب المتوفى ، وليس لهم عليها من الحقوق سوى الحقوق المعنوية، إلا أن الحكم يختلف بالنسبة للأشياء المدفونة مع الجثة كالمصوغات والحلي وايضا الاعضاء الصناعية كالشعر والساق

---

[1] لقد اثيرت هذه القضية ضد طه حسين عن كتابه (الشعر الجاهلي) انظر تفاصيل ذلك ، جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية _ الجزء الثالث – ط1 – مطبعة الاعتماد - - القاهرة – 1936 – ص756

[2] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص74

[3] نفس المصدر – ص78

والعدسات فتكون محلا لجريمة السرقة لأنها لا تعد جزء من الجثة ولا تدخل ضمن الحماية الجنائية المقررة لها.

إلا أنه ينبغي الاشارة الى ان الجثة يمكن ان تكون محلا لجريمة السرقة فيما لو كانت مملوكة لجهة من الجهات مثال على ذلك لو اودعت في المتحف او احتفظت بها هيئة لأغراض علمية او تعليميه لان صفة عدم الملكية ستزول عن الجثة في هذه الحالة وتكون محلا لجريمة السرقة[1]، وعلى ذلك يتبين لنا بأن المعيار المميز في كون الجريمة جريمة السرقة او انتهاك حرمة الميت هو كون الجثة مملوكة من عدمه فالأصل هو عدم جواز تملك الجثة الا اذا تم ايداعها لدى احدى المؤسسات التعليمية أو العلمية فتكون بذلك ملكا للدولة وتصلح لان تكون محلا للسرقة.

الفصل الثاني

تصنيفات الجرائم الماسة بالشعور الديني

سنبحث في هذا الفصل تصنيفات وصور الجرائم الماسة بالشعور الديني ارتأينا تقسيمه الى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول الأفعال ذات الأثر المادي الماسة بالشعور الديني التي من شأنها ترك آثار مادية واضحة وجلية للعيان ونتناول في المبحث الثاني الأفعال ذات الأثر المعنوي الماسة بالشعور الديني مع ملاحظة ان هذه الافعال الأخيرة قد تكون مصحوبة بآثار مادية الا ان الاثر المادي يكون أقل مما هو عليه في الأفعال ذات الاثر المادي الواضح والجلي كما سيلي توضيحه تفصيلا.

المبحث الاول

الافعال ذات الاثر المادي الماسة بالشعور الديني

ان الجرائم الماسة بالشعور الديني قد تكون قائمة على افعال مادية ذات مضمون نفسي، من شانها ان تلحق بالحق المحمي اضرارا مادية ذات مظهر خارجي ملموس سواء كان محل الجريمة الاشخاص او الاشياء.

المطلب الاول

فعل الاتلاف والتدنيس وفعل التحريف

سنبحث في هذا المطلب فعل الاتلاف والتدنيس وفعل التحريف بوصفهما من الافعال ذات الاثر المادي الماسة بالشعور الديني وارتئينا تقسيمه الى فرعين حيث سنتناول في الفرع الاول فعل الاتلاف والتدنيس وفي الفرع الثاني فعل التحريف.

[1] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق - ص78

الفرع الاول

فعل الاتلاف والتدنيس (جريمة اتلاف وتدنيس الابنية والرموز المقدسة)

نص قانون العقوبات العراقي على هذه الجريمة في المادة 372/ف3 حيث جاء فيها (من خرب او اتلف او شوه أو دنس بناء معد لإقامة شعائر طائفة دينية او رمزا او شيئا اخر له حرمة دينية)[1]، والظاهر من نص هذه المادة أن الركن المادي يتجسد بفعل الإتلاف والتدنيس، وقد عبر المشرع عن الاتلاف بقوله (من خرب او اتلف او شوه) فجميع هذه الصور تنصرف الى معنى الاتلاف، نرى انه لابد لنا من بيان معنى الاتلاف

فالأتلاف لغة : تلف الشيء يتلف تلفاً هلك، أتلفه، أفناه، المتلف المهلك[2].

أما الاتلاف اصطلاحا: ذهاب الشيء وفناءه[3].

أن الاتلاف يمكن أن يكون تاما كما يمكن أن يكون جزئيا ويشترط في حالة الإتلاف الجزئي أن يجعل الشيء غير صالح للاستعمال او تعطيله وعموما فان تقدير ذلك يرجع الى قاضي الموضوع[4]، والقانون لم يعين الوسيلة التي يمكن بها ان يحصل فعل الاتلاف او التخريب فكل فعل يصلح بطبيعته لأحداث النتيجة الجرمية يمكن أن يدخل ضمن مفهوم المادة المشار اليها والمعاقب عليه، باستثناء الاتلاف باستعمال النار والمفرقعات يتغير بذلك وصف الجريمة فيدخل ضمن النصوص المتعلقة بالحريق والمفرقعات[5]، أن الفعل المكون للجريمة يمكن ان يكون فعلا ماديا أو معنويا، فالفعل المادي يمكن أن يتمثل بإلقاء الطين والقاذورات على تلك الأبنية فيشوه من تلك الأبنية ويمس قداستها، اما الفعل المعنوي فيمكن ان يتمثل بالأفعال الخادشة بطبيعتها لقداسة المكان كأفعال الزنا المرتكبة في هذه الأماكن[6]، وعموما فان تقدير تحقق الجريمة سواء ارتكبت بفعل مادي او معنوي يختلف باختلاف الظروف والأعراف الموجودة في البيئة وهي مسألة تقديرية يعود إلى قاضي الموضوع تقديرها.

---

[1] قانون العقوبات العراقي النافذ – المادة 372 – ف3

[2] بطرس البستاني – محيط المحيط – بيروت – بلا سنة طبع – ص232

[3] ينظر محمد بن حسن ال الشيخ – اتلاف الاموال المأذون بها – بحث منشور على الموقع – http://www.islamtoday.not

[4] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص97

[5] قانون العقوبات العراقي النافذ – المادة 342 - 348

[6] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص98

الفرع الثاني

فعل التحريف (جريمة تحريف الكتب المقدسة او الاستخفاف بها)

نص المشرع العراقي على هذه الصورة في المادة 372/ف4 (.... من طبع ونشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية او حرف نصا عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه)[1]، من هذا النص يتضح ان صوره الاعتداء تتمثل بالتحريف أو الاستخفاف بأحكام الكتب المقدسة، نرى أنه لابد أولا من بيان معنى التحريف والاستخفاف

فالتحريف لغة: حرف الشيء عن وجهه: حرفه: غيره وحرف الكلام عن موضعه ومنه الذين يحرفون الكلام عن موضعه، انحرف: مال عن الاعتدال، والتحريف تغيير الكلام أو الشيء على غير وجهه الصحيح[2].

أما الاستخفاف: استخف فلان بحقي استهان به اهانه واستخفه[3].

مع ملاحظة أن الفعل الجرمي المتمثل بالتحريف يجب ان ينصب على نص الكتاب المقدس او ايه قرانيه او فقرة او فصل من التوراة او الانجيل او الزبور إذ يعد تحريفا لكتاب لأنه ينال من قدسيته، ويلاحظ ايضا ان المشرع العراقي لم يعاقب على طبع او نشر القرآن الكريم وغيره من الكتب المقدسة ما لم يقترن ذلك الطبع او النشر بالتحريف أو الاستخفاف بأحكامها، فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بالتحريف أو الاستخفاف في حين ان الطبع والنشر يمثلها ركن العلانية، حيث لاحظ ان المشرع العراقي قد حدد العلانية بالطبع والنشر دون غيرها وذلك انسجاما مع طبيعة هذه الجريمة[4]، ومما تجدر الإشارة اليه ان المشرع العراقي قد اشترط في التحريف أن يكون مغايرا للنص الاصلي بالمعنى وذلك لأن التحريف على نوعان مادي ومعنوي[5].

فالتحريف المادي: هو التحريف الذي ينصب على النص دون معناه، ويقصد به عدم التزام نص الكتاب الحرفي فإذا كان الطبع ملخصا أو تبسيطا أو نقلا الى اللغة العامة او ترجمه فهذه جميعا تشكل تغييرا للنص دون معناه، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار هذا التغيير تحريف يقع تحت عقاب هذه المادة.

أما التحريف المعنوي: هو التحريف الذي ينصب على المعنى دون النص فمثلا طبع الكتاب المقدس دون ان يؤدي الى المعنى الحقيقي للنص الأصلي للكتاب المقدس فنكون إزاء تحريف للمعنى ويقع الفعل تحت طائلة عقاب هذه المادة.

لابد من ملاحظة في هذا الشأن أن القرآن الكريم قد يعبر عنه بألفاظ غير منزلة من الله سبحانه وتعالى ونقصد هنا التفسير ولهذا فإن التحريف الذي يمس تفسير القرآن وليس القرآن لا يدخل ضمن هذه الصورة

---

[1] قانون العقوبات العراقي النافذ – المادة 372 – ف4

[2] بطرس البستاني – محيط المحيط – مصدر سابق – ص236

[3] ابن منظور – لسان لعرب – ج5 – دار صادر بيروت – 2000 – ص113

[4] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص87

[5] د. رياض شمس – حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر – ج1 – مطبعة دار الكتب – القاهرة 1967 – ص459

لأنه ليس بتحريف للقران الكريم نفسه[1]، ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع العراقي كان له موقف متميز تجاه القرآن الكريم حيث انه منع طبع القرآن الكريم أو النصوص المقتبسة منه باي لغة غير العربية كما أنه منع تدريسه بغير اللغة العربية وحضر طبعه دون موافقة[2].

أما بالنسبة للوجه الثاني من الركن المادي فهو يتمثل بالسخرية من الأحكام التي تتضمنها الكتب المقدسة، والسخرية تعني الاستهزاء والاستجهال المقرون بالتهكم بما يعكس التحقير و الزراية والحط من الكرامة فهي بذلك تشكل خروجا عن قواعد المناقشة والبحث العلمي النزيه، أن حرية الرأي وان كانت مكفولة بموجب الدستور إلا أنها محدودة بحدود القانون، فلا يجوز الانتقاص من الأحكام الدينية والسخرية منها بدافع حرية الراي حيث سيدخل ذلك ضمن أحكام هذه المادة وليس لها التمسك بحرية الرأي، أن تحريف الكتب المقدسة والاستخفاف بها لا يتحقق إلا عن طريق الكتابة والنشر حيث اشترط المشرع ركن العلانية بالطبع والنشر دون غيرها[3].

اما بالنسبة للنتيجة الجرمية فإنها تكون ذو مدلول مادي وقانوني فبالنسبة للمدلول المادي يتمثل بفعل التحريف والاستخفاف وما يرتبه من تغير في معنى الكتاب المقدس او الانتقاص من تعاليمه واحكامه، اما بالنسبة للمدلول القانوني فيتمثل بما تمثله الكتب من قداسة واحترام لدى الطوائف الدينية المؤمنة بها.

ومما تجدر الاشارة اليه في اطار القصد الجنائي الى انه تبدو خصوصيته واضحة في هذه الجريمة تفرزها نصوص القانون، حيث ان هذه الجريمة لا يكفي لقيامها حدوث التحريف فعلا ليتوفر بوقوعه القصد الجنائي، إذ قد ينجم التحريف عن سهو أو خطأ أو جهل بحقيقة الاصل، فيجب ان يكون التحريف إذا مقترنا بنية التغيير عن المعنى الأصلي هادفا من خلاله الى غايات معينة، ونفس الشيء بالنسبة للاستخفاف بالأحكام الواردة في تلك الكتب فيلزم تحقق سوء نية المتهم فيما كتبه من تعليقات على تلك الكتب والتوقف عند المعيار المميز بين ما يعتبر نقدا مباحا وبين ما يعتبر استخفافا أو انتهاكا لأحكام الكتب المقدسة، ومحكمه الموضوع هي التي تفصل في ذلك من خلال طبيعة الألفاظ المطبوعة أو المنشورة والظروف المتعلقة بالجاني من حيث أسلوبها البحثي وعباراته المتداولة.

---

[1] ينظر في ذلك – د. محمد مصطفى شبلي – اصول الفقه الاسلامي – ط1 – ج1 – دار النهضة العربية – 1992 – ص61

[2] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 106 بتاريخ 1994/8/3 منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3523 في 1994/8/15

[3] قانون العقوبات العراقي المادة 19/3 حيث نص العلانية: تعد وسائل للعلانية:

ا – الاعمال او الاشارات او الحركات اذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لانظار الجمهور او اذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او اذا نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية.

ب – القول او الصياح اذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او اذا حصل الجهر به او اذا اذيع بطريقة من الطرق الالية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

جـ - الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والافلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر او اذا وزعت او بيعت الى اكثر شخص او عرضت للبيع في اي مكان .

المطلب الثاني

فعل التشويش وفعل التقليد

سنبحث في هذا المطلب فعل التشويش وفعل التقليد بوصفهما من الافعال ذات الاثر المادي الماسة بالشعور الديني وارتئينا تقسيمه الى فرعين حيث سنتناول في الفرع الاول فعل التشويش وفي الفرع الثاني فعل التقليد.

الفرع الاول

فعل التشويش (جريمة تشويش او تعطيل اقامة الشعائر الدينية)

نص المشرع العراقي على هذه الصورة من الاعتداء في المادة 372 /فـ2 حيث جاء فيها (.... من تعمد التشويش على إقامة شعائر دينية او على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع او تعطيل اقامه شيء من ذلك)[1]، بدايتا لابد من بيان معنى التشويش والمنع والتعطيل

معنى التشويش لغة: شوش الامر، خلطه فهو مشوش والامر شوش وتشوش عليه الامر اختلط وقال الفيروز آبادي التشويش والمشوش والتشويش كلها وهم[2].

معنى المنع لغة: ضد الاعطاء وقد (مَنَع) من باب قطع فهو (مانِع) (ومَنُوع) و (مَنَعه) عن هذا (فامتنع) منه[3].

معنى لتعطيل لغة: يعني عطل الاجير بمعنى بطل وعطل الرجل تعطل عطلا عظم بدنه، تعطلت الآلة- أصابها عطل[4].

الملاحظ ان القوانين الجنائية عموما لم تعرف التشويش بل جعلته مسألة موضوعية يرجع في تقديرها إلى ظروف كل حاله، فيمكن أن يحصل التشويش بالغناء او الصراخ او الضجيج كما يمكن حصوله بالعنف والتهديد وهذا من شانها المساس بالكرامة الدينية للمتعبدين أثناء ممارسة شعائرهم الدينية[5] (وقد سارت محكمة التمييز العراقية بهذا الاتجاه عندما قررت نفي التهمة عن المتهم .... ذلك أن الثابت من إفادة القارئ هو عدم سماعه لذلك التشويش مما يؤكد عدم حصول تشويش على القارئ أثناء قراءته لمجلس التعزية الحسيني بما يخل بهيبة المراسيم الدينية الجارية)[6]، كذلك فعل المنع فهو من الافعال التي ترتكب في هذا الشأن الذي من شأنه منع إقامة الشعائر الدينية على نحو لا تستطيع به الطائفة الدينية من التمتع بحق ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية.

---

[1] قانون العقوبات العراقي النافذ – المادة 372 / فـ2

[2] ينظر بطرس البستاني – محيط المحيط – مصدر سابق – ص206

[3] محمد بن ابي بكر الرازي – مختار الصحاح – مصدر سابق – ص636

[4] بطرس البستاني – محيط المحيط – مصدر سابق – ص221

[5] جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ج3 – مطبعة الاعتماد – القاهرة - 1936

[6] قرار رقم (51/ت32 جزاء الحلة) بتاريخ 1932/4/3نقلا عن سلمان البيات – القضاء الجنائي – ج1 – دار دجلة للطباعة والنشر – ص743

والملاحظ على نص المادة اعلاه ان التشويش غير التعطيل بدليل أن استعمال اللفظين فالاعتداء يتحقق بالتشويش فقط او بالتعطيل فقط، إذ لا يشترط في فعل التشويش المنصوص عليه في هذه المادة أن يكون مؤديا بالضرورة إلى تعطيل إقامة الشعائر الدينية حتى يكون معاقبا عليه قانونا ، حيث ان التشويش يعاقب عليه لذاته حتى وإن لم يترتب عليه تعطيل[1].

على ذلك يمكن القول ان التعطيل يتمثل بكل فعل من شأنه أن ينال من تلك الشعائر ويؤثر عليها بحيث يؤدي الى توقفها بصوره كليه او مؤقته فقد يقترن بالعنف والتهديد مما يؤدي الى عرقلة الشعائر الدينية وايقافها، الا ان القضاء الفرنسي تذبذب في مسألة العقاب على التشويش منفردا او انه يجب ان يقترن مع التعطيل، فمنهم من ذهب الى عدم العقاب على التشويش إلا إذا نتج عنه تعطيل إقامة الشعائر، ومنهم من ذهب الى العقاب على التشويش متى اعاقه إقامة الشعائر حتى ولو لم يعطلها، اما موقف المشرع العراقي فقد عاقب على كل من الفعلين بصورة مستقلة وحسن فعل.

ومن الملاحظ أن هناك بعض الدول المتخلفة دينيا تنتشر بها الديانات غير السماوية كعباده النار والحيوان وتقديسهما نجد في شعائرها وطقوسها انتهاكا واضحا لأدنى الحقوق الإنسانية المعترف بها والمجمع عليها كالحق في الحياة إذ تحتم بعض تلك الديانات حرق جثة المتوفى أو التمثيل بها ويزيد البعض على ذلك حرق جثة الزوجة إلى جانب زوجها المتوفي، ان بعض الدول لا تسمح بقيام غير الديانات السماوية وتسعى للحد والقضاء على الديانات غير السماوية بوصفها كفر والحاد وهو أمر نتفق مع من يسلم بصحته فإن الدين كله لله ومنطلق ابتداع البشر لديانات ما انزل الله بها من سلطان هو أمر محظور ، ومن باب أولى أن يكون من المحظور ممارسة أي طقوس أو شعائر او عبادات خاصة به ولا يعد ذلك تعطيل او تشويش لتلك الشعائر.

الفرع الثاني

فعل التقليد (جريمة تقليد الحفل الديني)

نص المشرع العراقي على جريمة تقليد الحفل الديني باعتبارها من الجرائم الماسة بالشعور الديني في المادة 372/ف6 (.... من قلد علنا نسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه)[2]، كما ان المشرع العراقي عرف فعل التقليد بصفة عامة في المادة 274 عقوبات فعرفه بأنه (صنع شيء كاذب يشبه شيء صحيحا)[3].

إن فعل الاعتداء يتجسد بالتقليد الذي يمكن أن يمس الحفل الديني حيث يكون الغرض من هذا التقليد السخرية من الحفل الديني المقلد ، فالتقليد عبارة عن محاكاة للاحتفال الديني وتلك المحاكاة المفروض بها ان تكون غير مطابقه تماما للأصل، وإنما يكون فيها بعض المغالات والانحرافات كل ذلك بقصد السخرية من الحفل الديني وجعله مظهر من مظاهر التسلية للحاضرين.

---

[1] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص96

[2] قانون العقوبات العراقي النافذ – المادة 372/ف6

[3] قانون العقوبات العراقي النافذ – المادة 274

كذلك فان عرض الاحتفال الديني على أنظار من لم يحضروا خصيصا للتعبد أو الاشتراك فيه وانما حضروا لغرض الترفيه والتسلية على أنفسهم، في غير المكان والوقت المحدد لعرض الاحتفال قد يكون قرينة قاطعة على قصد السخرية والازدراء الموجب للعقاب وفقا لهذا النص[1].

أما النتيجة الجرمية التي تترتب على هذه الجريمة تتمثل بصورتين (ضرر مادي وضرر معنوي) اما الضرر المادي فيتمثل بالتغيير الخارجي وعدم مطابقة تقديم الحفل الديني لأصل التعبد بل قصد بالتقديم السخرية والازدراء والانتقاص من مكانتها المقدسة ، أما الضرر المعنوي فيتمثل بالضرر الذي يصيب مشاعر معتنقي تلك الديانة السماوية لما لها من مكانة وقدسية في نفوسهم ، هذا ويلاحظ أن مجرد تقليد الحفل الديني يكفي لقيام الجريمة حتى وإن لم يؤدي الى السخرية منه من قبل الحاضرين ما دام كان هذا التقليد بقصد السخرية ، وهذا ما يفهم من نص المادة 372/ف6 (.... من قلد.... بقصد السخرية)[2]، وذلك لان مجرد عرض التقليد يؤدي الى تحقيق الغرض الذي اراد المشرع منعه من التقليد اي انه ممنوع لذاته كونه يشكل عدوانا على قدسية الاحتفال ومساسا بالمشاعر الدينية لأصحابه.

ولابد من ملاحظة اخيرة انه لا يعد من قبيل التقليد أخذ شريط سينمائي كامل احتفال ديني معين وعرضه على جماعة من الحاضرين في مكان عام كالسينما او المسرح إذ لا محل للعقاب في هذه الحالة طبقا لهذا النص لان المعروض بهذا الشكل ليس تقليدا وإنما هو نفس الاحتفال على حقيقته[3]، ومما تجدر الاشارة اليه في اطار القصد الجنائي الى أن خصوصيته في هذه الصورة من الوضوح بحيث لا تحتاج الى اسهاب، فلتقليد المجرد وحده غير كافي لقيام القصد الجنائي ما لم يقترن بالباعث عليه وهو قصد السخرية والاستخفاف.

المبحث الثاني

الافعال ذات الاثر المعنوي الماسة بالشعور الديني

إن صورة هذا الاعتداءات تتمثل بالأفعال ذات المضمون النفسي حيث يكون فيها السلوك صادر عن دائرة الشعور والعاطفة للجاني بما تشتمل عليه من حقد او ضغينة او شهوه لإشباع هذا الشعور ونتيجتها وفق ذلك تتمثل بضرر معنوي ليس له مظهر خارجي ملموس على حق يحميه القانون والتي تبدو نتيجتها بالاعتداء على ما يمس الشعور الديني للأفراد ، نرى أن نقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول فعل الاهانة وفي المطلب الثاني فعل الاعتداء على المعتقد الديني.

[1] د. رياض شمس – حرية الرأي – مرجع سابق – ص462
[2] قانون العقوبات العراقي النافذ – المادة 372/ف6
[3] د. رياض شمس - حرية الرأي - مرجع سابق – ص462

المطلب الاول

فعل الاهانة (جريمة الاهانة الدينية)

نص المشرع العراقي على هذه الصورة من الاعتداء في المادة 372/ف5 عقوبات عراقي حيث جاء فيها (من اهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس او تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية)[1]، نرى انه لابد أولا من بيان معنى الإهانة

فالإهانة لغة : هي الاستخفاف والاستحقار، هان عليه الأمر يهون هوناً لان وسهل فهو هين ، هان الرجل هوناً وهواناً ذل وحقره وضعف، هون عليه الأمر تهويناً سهله وخففه هون عليه فلاناً اهانه[2].

أما الإهانة اصطلاحا: كل فعل او قول او اشاره يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف والتي يكون فيها المساس بشرف الشخص الموجه له هذه التصرفات كرفع الصوت أو عمل حركه بالرأس أو الضحك بقهقهة[3].

عموما فالإهانة تعني : الطعن أو الازدراء أو التسفيه او التحقير أو الامتهان وما تندرج ضمنها من الكلمات التي تحمل معنى التطاول او التعدي فجريمه الإهانة الدينية قد تقع بكل فعل او قول او كتابه من شأنها التحقير او الإساءة او المساس بشرف واعتبار الشخصية الدينية أو الرمز الديني.

يشترط في الفعل المكون للجريمة أن يكون محله المكان المقدسة أو الصفة التي يتمتع بها هؤلاء في نفوس الاخرين، والا فان الفعل الذي يقع على الاشخاص العاديين يكيف تحت نصوص جريمة القذف او السب[4].

أما النتيجة التي تترتب على فعل الإهانة تتمثل بالمساس بالرمز الديني او الشخصية الدينية والذي يتمتع بمكانه في نفوس الآخرين مما يستوجب تجريم هذا الفعل، مع ملاحظة أن جريمة الاهانة قد تقع على شخصيات معاصرة كأئمة المساجد والكهنة وقد لا تكون كذلك كالأنبياء والرسل الماضيين ،مع ملاحظة أن القانون الانجليزي يجرم السخرية والتطاول من أي شيء له صلة بالرب او المسيح والانجيل والكنيسة الإنجليزية سواء وقع الاعتداء كتابة أو شفاهه، وان هذه الحماية هي للدين المسيحي فقط لذا يلاحظ أن الحماية لا تشمل الدين الإسلامي ومقدساته كالنبي محمد (صل الله عليه وآله) والقرآن الكريم[5].

ومما تجدر الإشارة اليه ان المشرع العراقي قد اشترط ارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة بإحدى طرق العلانية حيث نص (من أهان علنا....)[6] حيث اشترط المشرع ركن العلانية للعقاب على هذه الجريمة.

---

[1] قانون العقوبات العراقي النافذ – المادة372/ف5

[2] بطرس البستاني – محيط المحيط – مصدر سابق – ص720

[3] د. محسن فؤاد فرج – جرائم الفكر والرأي والنشر – ط1 – دار النهضة العربية – 1087 – ص220

[4] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص91

[5] لذلك نجد أن المحاكم في انجلترا لم تقبل الدعوى التي رفعتها الطوائف الإسلامية هناك ضد سليمان رشدي عن تطاوله عن الدين الإسلامي وشخصية الرسول محمد ﷺ في مؤلفات آيات شيطانية

[6] قانون العقوبات العراقي النافذ – المادة 372/ف5

ومن اوضح الامثلة التي يمكن ان نسوقها هي جريمة اهانة وحرق القران الكريم من قبل اللاجئ العراقي في السويد (سلوان مونيكا)، حيث ظهر على شاشات التلفاز وعلى وسائل التواصل الاجتماعي وهو يركل المصحف الشريف بقدمه، علنا امام احدى اكبر المساجد في السويد وامام مرأى ومسمع الناس وبحماية الامن السويدي، ثم سرعان ما اقدم على حرقه عن سبق قصد واصرار، لا شك ان ما اقدم عليه (سلوان مونيكا) يعد من اقبح الافعال التي تدنيها البشرية، ولابد من معاقبته على هذا الفعل والذي نرى انه ينطبق واحكام المادة 372/ف5 والتي تنص على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة على فعل الاهانة، نرى ان هذه العقوبة لا تتناسب وجسامة الفعل المرتكب من قبله الذي من شأنه ان يزعزع كيان المجتمع ويهدد وجوده.

المطلب الثاني

فعل الاعتداء على المعتقد الديني

ادرجنا فعل الاعتداء على المعتقد الديني ضمن المبحث الثاني (الافعال ذات الاثر المعنوي) حيث ان النتيجة المترتبة على هذه الجريمة تتجسد بانها ذا مدلول قانوني وليس مادي حيث ان قوام هذه الجرائم تتجسد بما تنطوي عليه من اعتداء جراح وماس بطبيعته للمشاعر الدينية الامر الذي يجعل من اثرها ذي طبيعة نفسية ومعنوية حتى لو صاحبها تغيير مادي.

نص المشرع العراقي على هذه الصورة من الاعتداء في المادة 372/ف1 (من اعتدى بأحد طرق العلانية على معتقد لاحد الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها)[1]، لتحقق الركن المادي لأي جريمة لابد من توافر سلوك إجرامي صادر من الجاني ونتيجة جريمة وعلاقة سببية تربط بين هذا السلوك وبين النتيجة ، ومن سياق النص المتقدم يتضح أن فعل الاعتداء يتمثل بالاعتداء والتحقير فالاعتداء يقصد به إهانة الدين ويندرج ضمنها الازدراء والسخرية والتحقير والشتم والقدح[2]، نرى انه لابد لنا من بيان مفهوم التحقير اولا

فالتحقير لغة: ويعني الحقر في كل المعاني: الذلة حقر يحقر حقراً وحقرية وكذألك الاحتقار. والتحقير: التصغير والمحتقرات الصغائر وتعني هذا الامر محقره اي حقاره واحقره. واستحقره: استصغره ورأه حقيراً وحقره: صيره حقيراً، حقر الرجال فلان أذله استصغره[3].

اما التحقير اصطلاحا فقد عرفه جانب من الشراح بانه: سب يوجه الى المجنى عليه وجها لوجه بالكلام او الحركات او الكتابة او الرسم او المخابرة الهاتفية أو ببرقية أو بمعاملة غليظة.

ومما تجدر الاشارة اليه ان المناقشة والبحث في المسائل الدينية في حالة كون تلك المناقشة والبحث لا تسيء إلى الدين وليس من شأنها أن تحط من قدره فلا تحضر ولا تدخل ضمن مفهوم هذه المادة انطلاقا من حرية الرأي التي كفلها الدستور، شريطة أن لا تتجاوز حدود الحرية التي حددها القانون، اذ ان التحقير

[1] قانون العقوبات العراقي النافذ – المادة 372/ف1
[2] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص85
[3] بطرس البستاني - محيط المحيط - مصدر سابق - ص239

والإهانة للمعتقد الديني لا تدخل ضمن مفهوم النقاش والبحث العلمي لا يبيح لمن يجادل في دينه أن يحط من قدره ويزدري به[1].

إن النتيجة المترتبة على هذه الجريمة تتجسد بأنها ذا مدلول قانوني وليس لها مدلول مادي حيث ان قوام هذه الجرائم تتجسد بما تنطوي عليه افعالها من اعتداء جارح وماس بطبيعته للمشاعر الدينية الأمر الذي يجعل من اثرها ذي طبيعة نفسيه ومعنويه حتى لو صاحبها تغيير مادي[2].

أما فيما يتعلق بالمصلحة المحمية فقد ظهر في الفقه الجنائي رأيان في هذا الصدد إذ يرى أصحاب الرأي الأول أن المصلحة المحمية هو النظام العام لا الاديان نفسها ولا الطوائف لان الشعور الديني اذا ما اثري لدى الأفراد لا يمكن رده، وهو ما يعرض النظام العام والأمن الى الاضرار، في حين ذهب جانب آخر من الفقه الجنائي الى خلاف الرأي السابق وهو يرى أن واجب القانون حماية الأديان من التعدي عليها باعتبارها قيمة جوهرية في ذاتها[3]، نرى أن الرأي الثاني هو الرأي الصحيح والأقرب للصواب لأن الدين هو صمام الامان في ذاته داخل المجتمعات لذلك يتعين ان يكون هو المقصود اصلا بالحماية.

ومما تجدر الاشارة اليه ان الاختلاف في العقائد بين الأديان والطوائف المختلفة والتعبير عن هذا الاختلاف لا يمثل اهانة بالنسبة للديانات أو الطوائف الأخرى، فالمسيحي الذي يروج لعقيدة صلب عيسى (عليه السلام) وهي جوهر الدين المسيحي، من أجل حث الناس للإيمان بصلب المسيح وتخليصهم من نار جهنم لا يعد أنه قد اهان الأديان الأخرى، وبالمثل إذا قام أحد المسلمين بالرد على هذا الادعاء المسيحي بادعاء آخر تصديقا لقوله سبحانه وتعالى (وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ)[4] فلا يعتبر هذا الشخص قد أهان الديانة المسيحية ولا يدخل ضمن مفهوم هذه المادة، الا ان اذا تجاوز ذلك الى حد السخرية والتحقير والإهانة للعقيدة الاخرى او نعتها بالخطأ فإنه يكون تحت طائله القانون والعقاب.

ومما تجدر الاشارة اليه ايضا هو ان الاعتداء الذي يدخل ضمن مفهوم هذه المادة هو الاعتداء الذي يصل إلى الذهن ويسترعي الانتباه ، حتى ولو لم يكن صريحا او مباشرا فإذا كان معناه لا يصل الى الذهن فانه لا يكون اعتداء ويكون المعتدى عليه عندئذ هو من يضغط الألفاظ والعبارات ويعتصرها ليخرج منها اعتداء ينسبه إلى المتهم وتقدير ذلك راجع إلى محكمة الموضوع تستشفه في ضوء طبيعة الألفاظ والأعراف السائدة[5].

ومما تجدر الاشارة اليه ايضا ان المشرع العراقي نص على أن يكون ارتكاب هذه الجريمة بإحدى طرق العلانية فنصف المادة 372/ اولا (من اعتدى بإحدى طرق العلانية....)[6] ويفهم من نص المشرع العراقي ان ركن العلانية هو شرط لقيام هذه الجريمة.

---

[1] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص86

[2] قد تترتب بعض الاثار المادية على الجرائم الماسة بالشعور الديني كجرائم تخريب واتلاف الابنية والرموز المقدسة والتي تم بحثها

[3] نوال طارق ابراهيم العبيدي – الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر – دار الحامد للنشر والتوزيع – 2009 – ص98

[4] سورة النساء – من الآية 157

[5] د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – مصدر سابق – ص86،87

[6] قانون العقوبات العراقي النافذ – المادة 372/ف1

ومما تجدر الاشارة اليه ايضاً ان هذه الصورة تفترض بحكم طبيعتها القانونية والاجتماعية، قصدا جنائيا خاصا، فلا يكفي في الاعتداء المتمثل الأقوال او الكتابات او الحركات ان تكون ماسة بسلامة المعتقدات الدينية وصحتها، بل فوق ذلك يجب ان يكون الجاني سيء القصد فيدخل لديه نيه الإهانة او الاستهزاء او التشهير او ما الى ذلك.

وفي حالة تحقق اي صورة من صور الجرائم الماسة بالشعور الديني فان الجزاء المترتب عليها يتمثل في

اولا العقوبات الاصلية: ان معظم القوانين الجنائية كيفت الجرائم الماسة بالشعور الديني كجنح ورسمت العقوبة الاصلية لهذه الجرائم بالحبس والغرامة الا انها تباينت في التفصيل الاتي

أ- نصت بعض القوانين العربية على عقوبة الحبس بصورة مطلقة دون ان تحدد له حدا اعلى او ادنى والى ذلك ذهب المشرع المصري بالنسبة لكافة صور الجرائم الماسة بالشعور الديني[1].

ب- نصت بعض القوانين الجنائية على عقوبة الحبس وحددتها بحدين اعلى وادنى وانقسمت الى فئتين

الفئة الاول: حددت كافة الجرائم الماسة بالشعور الديني بحدين اعلى وادنى مثل قانون العقوبات المغربي[2].

الفئة الثانية: قصرت هذا التحديد على بعض الجرائم الماسة بالشعور الديني كجريمة التعرض الى لفض الجلالة المادة 372/ف2 عقوبات عراقي.

اما بقة القوانين الاخرى فقد نصت على عقوبة الحبس بحدها الاعلى دون تحديد حد ادنى ونجد في هذا الاتجاه المشرع العراقي في المادة 372/ف1 التي تضمنت معظم صور تلك الجرائم و المواد (373،374،375) عقوبات عراقي وتبعه ايضا المشرع الليبي[3].

اما بالنسبة لعقوبة الغرامة[4] فلم يختلف الامر عن ما سبق حيث ورد التباين بشئنها على اتجاهين

الاتجاه الاول: لم ينص مطلقا على عقوبة الغرامة ونص فقط على عقوبة الحبس على هذه الجرائم وقد سار المشرع اللبناني[5] على هذا الاتجاه بالنسبة لكافة صور الجرائم الاخيرة.

الاتجاه الثاني: نص على عقوبة الغرامة الى جانب عقوبة الحبس كعقوبة اصلية على الجرائم الدينية.

---

[1] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل المادة 160،161

[2] قانون العقوبات المغربي النافذ المادة 220-223

[3] قانون العقوبات الليبي النافذ المواد (289،290،291)

[4] لقد الغيت الغرامة البديلة من قانون العقوبات العراقي النافذ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم30 لسنة 1994

[5] راجع قانون العقوبات اللبناني النافذ

ثانيا العقوبات التكميلية: وهي العقوبة التي تضاف الى العقوبة الاصلية بهدف الحصول على المزيد من الردع والاصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلا من الجريمة وهي لا تنزل بقوة القانون وانما يلزم ان ينص عليها قرار الحكم والا فلا تطبق[1].

وقد اورد المشرع العراقي هذه العقوبات في المادة 100 منه وهي على ثلاث انواع

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: في حالة اصدار المحكمة على الجاني حكما بالحبس مدة تزيد على السنة فلها ان تقرر حرمانه من حق او اكثر من الحقوق المبينة في المادة (100) عقوبات لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان[2]، ويجب ان يكون قرار الحرمان مسبباً تسبيباً كافياً لان قرار الحرمان قرار خطير، ويشمل الحرمان تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، ويشمل الحرمان ايضا حمل اوسمة وطنية او اجنبية او حمل السلاح.

وفي حالة تداخل عقوبات الحرمان المتماثلة ينفذ في حق المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله اطولها مدة اما اذا افرج عن المحكوم عليه افلاجا شرطيا فان مدة الحرمان يبدأ تنفيذها من تاريخ اخلاء سبيله من السجن، وذا صدر قرار بالغاء الافراج الشرطي والعودة الى تنفيذ ما اوقف تنفيذه فان مدة الحرمان تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ المتبقي من العقوبة الاصلية واخلاء سبيل[3].

2- المصادرة: هي جزاء ذو طبيعة عينية تنصب على الشيء محل المخالفة اكثر من اتجاهها الى الشخص المخالف، وهي نزع ملكية مال منقول رقم ارادة مالكه بغير مقابل واضافته الى ملكية الدولة، وعلى ذلك فان المصادرة كالغرامة عقوبة مالية الا انها تختلف عن الغرامة في كون الغرامة تكون نقدية اما المصادرة عينية ترد على مال معين بالذات، حيث ان للمحكمة عند الحكم بالادانة في جريمة من الجرائم الماسة بالشعور الديني ان تحكم بمصادرة الاشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة و المنشورات و المطبوعات او الاشياء المعدة لغرض ارتكاب الجريمة، دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية، كصاحب المطبعة الذي استخدمت مطبعته لارتكاب احدى الجرائم دون علمه[4].

وعقوبة المصادرة قد تكون جوازية او وجوبية فتكون جوازية في حالة عدم وجود النص الخاص بها وتكون وجوبية في حالة وجود النص[5]، حيث وردت بصورتها الاخيرة (الوجوبية) ضمن نطاق الجرائم الدينية عندما نص المشرع العراقي الى جانب عقوبتي الحبس والغرامة في جريمة طبع القران الكريم او النصوص المقتبسة منه في لغة اخرى غير العربية هنا تكون المصادرة وجوبيا بحكم القانون[6] اما في غير هذه الحالة تبقى المصادرة جوازية حيث للمحكمة سطلة تقديرية في الحكم بهما من عدمه حسب الظروف والاحوال الخاصة بكل جريمة.

---

[1] د. ماهر عبد شويش الدرة – الاحكام العامة في قانون العقوبات – دار الحكمة للطباعة والنشر – بغداد 1990 – ص376

[2] وقد قضت محكمة التمييز بانه: اذا اصدر الحكم بالغرامة فلا يجوز حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا قرار رقم 1287 في 21/4/1974 – النشرة القضائية – العدد الثاني – السنة الرابعة – ص140

[3] د. فخري عبدالرزاق – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة الزمن – بغداد 1992 - ص440

[4] انظر المادة (101) من قانون العقوبات العراقي النافذ

[5] د.فخري عبدالرزق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد 1996 – ص441

[6] نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم 106 لسنة 1994 والقاضي بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ولا تقل على ثلاث اشهر او بغرامة تعاد قيمة المطبوع في السوق المحلية مع مصادرة المطبوع وذلك عن ارتكاب الجريمة المذكورة اعلاه فقره 4-1 من القرار.

3- نشر الحكم: يجوز للمجني عليه ان يطلب من المحكمة نشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف او سب او اهانة ارتكبت بإحدى وسائل الاعلام المذكورة في الفقرتين (ج-د) من البند 3 من المادة 19 عقوبات عراقي وذلك وفق احكام المادة (102) عقوبات عراقي.

اما بالنسبة للجرائم الماسة بالشعور الديني فيمكن تطبيق النص المذكور عليها وذلك بالنسبة للصور التي ترتكب عبر وسائل النشر والمطبوعات او وسائل الاعلام الاخرى كجريمة الاعتداء على المعتقد الديني (سباً او قذفاً او اهانة) وجريمة التعرض للفظ الجلالة وجريمة وجريمة اهانة الاشخاص والرموز المقدسة، ففي هذه الصور يجوز للقاضي بناء على طلب المجني عليه ان يأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة، على ان يكون النشر في صحيفة او اكثر على نفقة المحكوم عليه وفي نفس الموضوع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة، ويكون النشر مقتصر على حكم الادانة الا اذا امرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم معا[1]، ومما تجدر الاشارة اليه ان لنشر الحكم اهمية خاصة في الجرائم الدينية اذ ان من شأن نشر حكم الادانة ان يمتص نقمة الشخص او الطائفة المعتدى عليها ويرد لها اعتبارها الادبي وتجنب ردود افعال لا يمكن التكهن بعواقبها.

[1] لقد عاقب المشرع العراقي رئيس تحرير الصحيفة التي امتنعت عن نشر الحكم او تراخت في ذلك بغير عذر مقبول بغرامه لا تزيد عن 50 دينار وهذا يفيد بان امتناع الصحيفة عن النشر أو التراخي يشكل جريمة توصف بأنها جنحة وفقا للعقوبة المقررة في نص المادة 102 عقوبات عراقي

الخاتمة

ان الحمد لله رب العالمين نستعينه ونستغفره، وفي ختام هذا البحث نؤكد على اهمية الموضوع الذي تناولناه، وهو الجرائم الماسة بالشعور الديني، لقد تم تحليل هذا الموضوع من مختلف جوانبه، بدءاً من تعريف الجرائم الماسة بالشعور الديني، مروراً بتكييفها وتصنيفها، ووصولاً الى العقوبات المقررة لها، وبعد فان جملة النتائج والتوصيات التي توصلت اليها بعد بحث موضوع (الجرائم الماسة بالشعور الديني) تتمثل بما يأتي:

النتائج

1- عند تحديد ماهية الجرائم الماسة بالشعور الديني، وجدنا ان الدين يعرف بوجه عام بانه نظام اجتماعي يقوم على موجود او اكثر او قوه الطبيعة ويبين العلاقات بين بني الانسان وتلك الموجودات وتحت اي ثقافه معينه تتشكل هذه الفكرة لتصبح نمطا او انماطا اجتماعية، اما ماهية الشعور الديني وجدناه يقوم على وجهين:

الاول المفهوم المادي للشعور الديني: يتحدد المفهوم المادي للشعور الديني بما تشتمل عليه النصوص الجنائية من الناحية الشكلية، حيث ان اطار الحماية يتضمن عادة كل ما يتصل ويتعلق بذلك الشعور من شعائر دينية او معابد او رموز وغيرها من الصور.

الثاني المفهوم القانوني للشعور الديني: ان القيمة النفعية للمصالح الاجتماعية هي التي تملي على المشرع الجنائي ضرورة الحماية، وهذه الاخير يعمل على صياغة الحماية بما يتلاءم وطبيعة تلك المصالح وقيمتها، فيرتب التزام باحترام الدين وعم السخرية منه او التهجم عليه، اي انه المعيار المعتمد من قبل المشرع في حماية تلك المصلحة.

2- توصلنا الى ان حماية الشعور الديني لدى الافراد هو من اهم مقومات استقرار المجتمع وقيامه لا بل وحتى لبقائه، وبالتالي فان حمايته حاجة اجتماعية وانسانية ذات اهمية كبيرة في المجتمع، مما ادى الى ترسيخ وتعزيز حماية الشعور الديني من خلال النصوص الدولية والدستورية والجنائية.

3- توصلنا الى ان الجرائم الدينية يكيفها المشرع من الناحية القانونية من ناحيتين الاول كوقائع تتمثل في تحديده لصورها ورسم اركانها ثم تكييفها وفقا لطبيعتها والاثار المترتبة عليها، حيث ادرجها المشرع العراقي ضمن الجرائم الاجتماعية، والثانية من حيث الجزاءات المترتبة عليها بوصفها جنحة، اما فيما يتعلق بالتكييف من الناحية القضائية يتجسد بما يقوم به القاضي عندما يقرر ان الواقعة المعروضة امامه تشكل جريمة قائمة ومحددة في القانون وهذا التكييف قد يكون تثبيتاً وقد يكون تقديراً او تقييماً.

4- للجرائم الماسة بالشعور الديني خاصيتان تتمثل في اولاً كونها جرائم تعبيرية: اي ان الفعل المادي المكون لهذه الجرائم هو تعبير عن المغزى الذي تنطوي عليه النفس وهذا ما يعطي طبيعة مادية خاصة لهذه الجرائم بقيام العناصر النفسية في السلوك المادي بحيث ان انتفاء هذه العناصر يؤدي الى انتفاء الجريمة لا لعدم وجود ركنها المادي وانا لانتفاء العنصر النفسي في السلوك المادي، ثانياً كونها جرائم حدث نفسي:

بمعنى ان اثار الجريمة تكون ذات طبيعة معنوية وان صاحبها اثار مادية، وذلك في الغالب من هذه الجرائم، الا انه قد تترتب بعض الاثار المادية على الجرائم الماسة بالشعور الديني كجرائم التخريب واتلاف الابنية والرموز المقدسة، ومع ذلك يبقى موضوع الاعتداء هو شعور القداسة والاحترام لهذه الاشياء اي انه شعور معنوي ونفسي لدى الافراد.

5- توصلنا الى ان للجرائم الماسة بالشعور الديني مميزات تعكس ذاتيتها واستقلالها عما يشابهها من الجرائم، مما دعى الى ان نميز بين بعض صور الجرائم الدينية وبين الاهانة العادية والنقد المباح وانتهاك حرمة القبر والميت، وذلك بتقصي الخصائص الذاتية للصور الاخيرة.

6- ظهر لنا ان صور الجرائم الدينية قد تكون ذات اثر مادي ماس بالشعور الديني أي أن الجرائم الماسة بالشعور الديني قد تكون قائمة على أفعال مادية ذات مضمون نفسي، من شأنها أن تلحق بالحق المحمي اضرارا مادية ذات مظهر خارجي ملموس سواء كان محل الجريمة اشخاص او اشياء، وقد تكون ذات أثر معنوي ماس بالشعور الديني تتمثل بالأفعال ذات المضمون النفسي حيث يكون فيها السلوك صادر عن دائرة الشعور والعاطفة للجاني بما تشتمل عليه من حقد او ضغينة او شهوه لإشباع هذا الشعور ونتيجتها وفق ذلك تتمثل بضرر معنوي ليس له مظهر خارجي ملموس على حق يحميه القانون والتي تبدو نتيجتها بالاعتداء على ما يمس الشعور الديني للأفراد.

7- لاحظنا إن طبيعة الجرائم الماسة بالشعور الديني فرضت على المشرع التباين بشأن القصد الجنائي ففي بعض صورها لاحظنا كفاية القصد الجنائي العام لقيام المسؤولية قبل الجاني وفي بعضها الآخر اشترط المشرع بالإضافة إلى القصد العام قصدا جنائيا خاصا بدا واضحا في ضوء الطبيعة القانونية للجريمة أو في ضوء النصوص القانونية.

التوصيات

1- على مؤسسات الدولة العامة، والدينية خاصة العمل على تثقيف المواطنين دينيا للوقوف على خطر هذه الجريمة على الافراد والمجتمعات والشعوب، وبيان خطرها حتى يتم تحجيمها في مهدها.

2- نوصي وزارة التعليم العالي و وزارة التربية العراقية تضمين المناهج الدراسة بداية من المرحلة الابتدائية حتى التخرج موضوعات متخصصة يكون الغرض منها تنشئة الاجيال على احترام الاديان.

3- نوصي المشرع العراقي بضرورة تشديد العقوبة المقرر لهذه الجرائم، اذ نرى بان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في رسم العقوبة الاصلية للجرائم الدينية اذا ما قورنت هذه العقوبة بقيمة المصلحة المحمية والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً باستقرار المجتمع لا بل ببقائه، اذ ان المساس بالشعور الديني من شائنه ان يحدث اضطراباً او نفوراً بين الطوائف الدينية المتباينة والتي من مجموعها يتكون المجتمع الواحد، وبالتالي بان استفحال مثل هذه الاضطرابات والنعرات من شانه ان يسحق الوحدة الوطنية لأي مجتمع ويزعزع كيانه ويهدد وجوده فكانت هذه هي العلة الاساسية من التجريم والتي لا تتناسب بطبيعة الحال ومقدار العقوبة المحددة لهذه الجرائم.

4- ندعو المشرع العراقي الى تكريس حماية خاصة للشريعة الاسلامية ومتميزة من حيث العقوبة، وفي هذا التوجه نقتفي اثر الشريعة الاسلامية والتي عاقبت غير المسلم الذي يتجاهر بالعدوان ضد الإسلام بالقتل او النفي وباعتباره محارباً لقوله تعالى (إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ)، اذ نرى ان ذلك يتفق مع دستورية الاسلام كدين رسمي للدولة.

5- نوصي المشرع العراقي بتعديل النص الخاص بالجرائم الماسة بالشعور الديني، من خلال جعل معاملة مرتكبي هذه الجرائم معاملة جرائم امن الدولة والسماح بملاحقة المتهمين خارج البلاد.

6- نوصي المشرع العراقي بضرورة استحداث ضرف مشدد على بعض صور الجرائم الماسة بالشعور الديني وخصوصا سب الذات الالهية، وكذلك استحداث الضرف المشدد فيما لو وقعت صور تلك الجرائم عموماً بطريق النشر او المطبوعات، وذلك تأسيساً على خطورة تلك المسئلة من حيث تأثيرها على الرأي العام واتساع نطاق ذيوعها وانتشارها، مع التأكيد ان لا تتعسف او تتوسع الدول والمحاكم في استخدام الهامش التقديري المتاح لها اثناء تقدير حالات وقوع الجريمة المذكورة، فالقيود التي تضعها بهدف حماية النظام العام والامن يجب ان تكون ملحة وضرورية وليست بهدف التشفي من بعض الجماعات في الدول.

7- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة ارجاع الجرائم المتعلقة بحرمة المقابر والموتى الى نطاق الجرائم الماسة بالشعور الديني، لاسيما اذا ما علمنا ان القوانين العقابية السابقة على القانون النافذ كالبغدادي والعثماني كانا قد ادخلا الجرائم المتعلقة بحرمة المقابر والموتى الى نطاق الجرائم الماسة بالشعور الديني، ونرى بانه ان فكره حماية الاموات نابعة ومتفرعة بالأساس من العاطفة الدينية.

8- ندعو هيئة الامم المتحدة الى التدخل السريع بوضع مبادئ عامة، وعقد معاهدات واتفاقات تتوافق نهجها مع مبادئ القانون الدولي الانساني، لوضع حدود وضوابط واضحة المعالم لما يسمى بحرية الرأي والتعبير، التي تمثل المنفذ للتطاول على الاديان.

9- ندعو المشرع العراقي الى النص صراحة على جريمة الزنا و الواط بالميت وجعلها ظرفاً مشدداً لجريمة انتهاك حرمة الميت، وذلك باعتقادنا ان الباعث الدنيء الذي اشير اليه في ذيل المادة 374 (...اذا وقع الفعل انتقاماً من الميت او تشهيراً به)، قد لا يسعف مثل هذه الصور (الزنا والواط) فالانتقام والتشهير يتطلب عادة معرفة سابقة من الجاني بهوية الميت، وبالتالي فان مثل تلك الافعال قد تقع دون قصد الانتقام والتشهير اذا ما كان اساسها سبباً نفسياً معيناً كالانحراف الجنسي والانحراف الخلقي الامر الذي يستوجب افراد نص خاص لمثل هذه الحالات.

وفي نهاية هذا البحث، نهيب بمشرعنا الى ان يأخذ بهذه الافكار البسيطة لأنها حسب اعتقادنا ضرورية للوقاية والحد من نمط هذه الجرائم والمظاهر الاجتماعية الخطيرة التي تتولد عنها.

ونأمل ان يكون هذا البحث قد اضافة مساهمة علمية في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالشعور الديني.

المراجع

الكتب

1- القران الكريم.

2- جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ج3 – مطبعة الاعتماد – القاهرة – 1936.

3- د. رياض شمس – حرية الرأي والنشر الجزء - الاول مطبعة دار الكتب - القاهرة – 1947.

4- - د. عبد الحميد الشواربي – جرائم الصحافة والنشر – دار المعارف – الاسكندرية.

5- د. علي علي منصور – مقارنات بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية – دار الجيل للطباعة – بيروت – 1970.

6- د. عماد تركي السعدون الحسيني – الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة – ط1 - منشورات الجلبي الحقوقية – 2013.

7- د. فخري عبدالرزاق – شرح قانون العقوبات – القسم العام – مطبعة الزمن – بغداد 1992.

8- د.فخري عبدالرزق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد 1996.

9- د. ماهر عبد شويش الدرة – الاحكام العامة في قانون العقوبات – دار الحكمة للطباعة والنشر – بغداد 1990.

10- د. محسن فؤاد فرج – جرائم الفكر والرأي والنشر – ط1 – دار النهضة العربية – 1087.

11- محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية – مطبعة الاعتماد – 1944-1945.

12- د. محمد نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة 1978.

13- نوال طارق ابراهيم العبيدي – الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر – دار الحامد للنشر والتوزيع – 2009.

المعاجم

1- ابن منظور – لسان العرب – ج5 – دار صادر بيروت – 2000 .

2- بطرس البستاني – محيط المحيط – بيروت – بلا سنة طبع.

3- محمد بن ابي بكر الرازي – مختار الصحاح – دار الرسالة – الكويت – 1983.

القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

2- القانون البغدادي الملغي.

3- القانون العقوبات الفرنسي النافذ.

4- قانون العقوبات المصري النافذ.

قرارات مجلس قيادة الثورة

1- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 106 بتاريخ 3/8/1994 منشور في الوقائع العراقية بالعدد 3523 في 15/8/1994.

2- قرار مجلس قيادة الثورة رقم30 لسنة 1994.

الرسائل والبحوث

1- محروس نصار الهيتي – النظرية العامة للجرائم الاجتماعية – رسالة الدكتوراه – كلية القانون جامعة بغداد – 1998.

2- ينظر محمد بن حسن ال الشيخ – اتلاف الاموال المأذون بها – بحث منشور على الموقع – http://www.islamtoday.not.